قانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باســـم الأمـــة
مجلس الـــوزراء
بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 10 من فبراير سنة 1953م؛
وعلى القرار الصادر في 17 من نوفمبر سنة 1954
بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم 148 لسنة 1935 الخاص بالإنتخاب والقوانين المعدّلـة له؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛
أصدر القانون الآتي :

الباب الأول
الحقوق السياسية ومباشرتها

مادة(1): على كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :
أولا : إبداء الرأى فى كل استفتاء ينص عليه الدستور .
ثانيا : انتخاب كل من :
1- رئيس الجمهورية .
2- أعضاء مجلس الشعب .
3- أعضاء مجلس الشورى .
4- أعضاء المجالس الشعبية المحلية .
ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وفقا للقانون المنظم للانتخابات الرئاسية ، وتكون مباشرة الحقوق الأخرى على النحو وبالشروط المبينة فى هذا القانون .
ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة . 1

مادة(2): يحرم من مباشرة الحقوق السياسية :
1. المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
2. من صدر حكم محكمة القيم بمصادرة أمواله ، ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم. 2
3. 3
4. المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو إستعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو إنتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية و الوطنية ، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة ، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه إعتباره.
5. المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من 41 الى 51 من هذا القانون ، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه ، أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره . 4

6. من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف مالم تنقص خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه.
7. 5

مادة (3) : تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:

1. المحجور عليهم مدة الحجر.
2. المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم.
3. الذين شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.

الباب الأول (مكررا) 6
اللجنة العليا للانتخابات

مادة 3 مكرر:
تنشأ لجنة عليا للانتخابات تشكل برئاسة وزير العدل وعضوية :
- ثلاثة من رجال القضاء الحاليين بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها ومثلهم كاحتياطيين يختارهم مجلس القضاء الأعلى .
- ستة من الشخصيات العامة غير المنتمين إلى أى حزب سياسى ، يختار مجلس الشعب أربعة منهم على أن يكون اثنان منهم على الأقل من أعضاء الهيئات القضائية السابقين ، ويختار مجلس الشورى اثنين أحدهما على الأقل من أعضاء الهيئات القضائية السابقين ، وذلك لمدة ست سنوات ، ويختار كل من المجلسين عددا مساويا من كل من الفئتين كأعضاء احتياطيين .
فإذا وجد مانع لدى أحد من أعضاء اللجنة حل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيب اختيارهم .
- ممثل لوزارة الداخلية .
ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية .

مادة 3 مكرر (ب):
تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور رئيسها وسبعة من أعضائها على الأقل .
وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية ثمانية أصوات .

مادة 3 مكرر(ج):

تتولى اللجنة الاختصاصات الآتية :
1- وضع قواعد إعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها .
2- اقتراح قواعد تحديد الدوائر الانتخابية .
3- وضع القواعد العامة لتنظيم الدعاية الانتخابية .
4- الإسهام فى جهود التوعية والتثقيف المتعلقة بالانتخابات ووضع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية .
5- متابعة الالتزام بمواثيق الشرف المتصلة بالانتخابات .
6- إعلان النتيجة العامة للانتخاب والاستفتاء .
7 - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين الخاصة بالانتخابات .

مادة 3 مكرر(د):
تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة فى مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذه الاختصاصات ، وللجنة أن تستعين بأى جهة فى أداء مهامها .

الباب الثاني
في جداول الإنتخابات

مادة (4): يجب أن يقيد في جداول الإنتخابات كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على إكتسابه أياها. 7

مادة (5): تنشأ جداول انتخاب تقيد فيها أسماء الأشخاص الذي تتوافر فيهم شروط الناخب في أول نوفمبر من كل سنة وحتى الحادي والثلاثين من يناير من السنة التالية ولم يلحق بهم أي مانع مع موانع مباشرة الحقوق السياسية ، وتعرض هذه الجداول في الأول من شهر فبراير إلى اليوم الأخير منه ، وذلك في المكان بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. 8

مادة (7): تقوم النيابة العامة بإبلاغ وزارة الداخلية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها. 9

مادة (8): للجنة القيد أن تطلب ممن قيّد أسمه أو ممن يراد قيد أسمه أن يثبت شخصيته وسنه وجنسيته.10

مادة (9): لا يجوز أن يقيّد الناخب في أكثر من جدول انتخاب واحد.

مادة (10): لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء ، على أن تبدأ المواعيد المنصوص عليها في (5) وما بعدها كاملة من جديد من اليوم التالي لإعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء . 11

مادة(11): الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادةً، ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد أسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيسي أو التي بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيها.
- وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التي يتم بها هذا الاختيار وموعده.
- وعلى الناخب إذا غيّر موطنه الانتخابي أن يعلن هذا التغيير بالطريقة التي تعيّن وفقاً للفقرة السابقة.

مادة (12): يعتبر الموطن الانتخابي للمصريين المقيمين في الخارج المقيدين في القنصليات المصرية ، في آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة في مصر قبل سفرهم ، أما المصريون الذين يعملون على السفن المصرية فيكون موطنهم الانتخابي في الميناء المقيدة به السفينة التي يعملون عليها.

مادة (13): 12

مادة (14): يجب عرض جداول الانتخاب ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفيته.

مادة (15): لكل من أهمل قيد أسمه في جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب قيد أسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. 13

- ولكل ناخب مقيد أسمه في أحد جداول الانتخابات، أن يطلب قيد أسم من أهمل بغير حق أو حذف أسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

- ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الخامس عشر من شهر مارس ومن كل سنة وتقدّم كتابة لمدير أمن المحافظة وتقيد بحسب تاريخ ورودها في سجل خاص، وتعطى إيصالات لمقدميها.

مادة(16): تفصل في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة لجنة مؤلفة من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً وعضوية مدير الأمن بها ورئيس نيابة يختاره النائب العام ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، وتبلّغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها. 14

مادة(17): لكل من رُفض طلبه أو تقرر حذف أسمه الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة ، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص، وإخطار مقدّم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذوي الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن ، على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل. 15

مادة(18): يجوز لكل ناخب مقيد أسمه في أحد جداول الانتخاب أن يدخل خصماً أمام المحكمة في أي نزاع بشأن قيد أي أسم أو حذفه.

مادة (19): تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن. 16

- وللمحكمة أن تقضى على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه. 17

مادة (20): على قلم كتاب المحكمة إخطار مدير أمن المحافظة ولجان القيد بالأحكام الصادرة بتعديل الجداول وذلك خلال الخمسة أيام التالية لصدورها. 18

مادة (21): يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيّد أسمه في جداول الانتخاب شهادة بذلك، يعين شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوي الشأن في اللائحة التنفيذية.

الباب الثالث

في تنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب

مادة (22): يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل.

- أما في أحوال الاستفتاء، فيجب أن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في حالة الاستفتاء المقررة في الدستور. 19

مادة (23): يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء بنشره في الجريدة الرسمية.

مادة(24): يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة و الفرعية التي يجري فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقارها، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن أثنين، ويعين أمين لكل لجنة.

- ويعين كل من رؤساء اللجان العامة واللجان الفرعية من أعضاء الهيئات القضائية، ويختار أمناء اللجان من العاملين في الدولة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع العام.

- وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع، وترسل بياناً بأسمائهم إلى وزير العدل لينسق بينهم في رئاسة اللجان، أما من عداهم فيكون اختيارهم بعد موافقة الجهات التي يتبعونها.

- ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات بالتنسيق مع وزير الداخلية، وفي جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل، على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية في الأحوال التي يوجب القانون فيها ذلك، وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقا للقانون، أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية.

- وفي حالة الانتخاب لعضوية مجلسي الشعب والشورى يكون لكل مرشح أن يندب عضواً من بين الناخبين في نطاق اللجنة العامة لتمثيله في ذات اللجنة العامة، وعضواً من الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول انتخاب اللجنة الفرعية

لتمثيله في ذات اللجنة الفرعية وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة في اليوم السابق على يوم الانتخاب فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء في عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة أسماؤهم في نطاق اللجنة على الوجه السابق ، فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر أتفاق المرشحين عليهم عيّنهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين.
- وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين في ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية ويكون لهذا الوكيل حق الدخول في جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخاب وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعنّ له من ملاحظات بمحضر الجلسة، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخابات في غير هذه الحالة ، ويكفي أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة ، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخاً ولو كان موقوفاً.
وفي جميع الأحوال تبدأ عملية أو الاستفتاء إذا مضت ساعة على الميعاد المحدد لها، دون أن يتقدم المرشحون بمندوبين عنهم أو إذا لم يتمكن رئيس اللجنة من استكمال من يحل محلهم. 20

مادة(24) مكرراً 21

مادة (25): إذا غاب مؤقتاً أحد أعضاء اللجنة أو أمينها ، عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة.22

مادة (26): حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشرطة أو القوة العسكرية عند الضرورة، على أنه لا يجوز أن تدخل الشرطة أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب، إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة.

- وجمعية الانتخاب هي المبنى الذي توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذي حوله، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية.23

مادة (27): لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ويحظر حضورهم حاملين سلاحاً ويجوز للمرشحين دائماً الدخول في قاعة الانتخاب.

مادة(28): تستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السابعة مساءً ، ومع ذلك إذا وجد في جمعية الانتخاب إلى الساعة السابعة مساءً ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم . 24

مادة (29): يكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب، وإبداء الرأي في الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وُضع في ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء وينتحي الناخب جانباً من النواحي المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس الذي يضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب، ثم يقوم الناخب بغمس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته في الانتخابات ويوقع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه.
- وضماناً لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح للانتخاب أو كل موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذي يحدد بقرار من وزير الداخلية.
- كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها ولا يجوز استعمال القلم الرصاص،ومع ذلك فإنه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوي العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أن يبدوها شفاهة، بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم ويثبت أمين اللجنة رأي الناخب في بطاقته ويوقع عليها الرئيس ويؤشر رأيه على ذلك الوجه.
- ويجوز أيضا لهؤلاء الناخبين أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة تدوين الرأي الذي يبدونه على بطاقة انتخاب أو استفتاء يتناولها من الرئيس وتثبت هذه الإنابة في المحضر. 25

مادة (30): لا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد.

مادة(31): على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب وأن يثبت شخصيته بأي وسيلة بما في ذلك تعرف مندوبي المرشحين باللجنة على شخصيته ، ويقبل رأي من فقدت شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب متى كان مقيّداً بجداول الناخبين باللجنة. 26

مادة (32): على رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يوقع على الشهادة الانتخابية بما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته، وعلى أمين اللجنة أن يوقع في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك.

- على أنه في حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذي يوجد في مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيّد اسمه فيها، أن يبدي رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التي يوجد فيها، بشرط أن يقدم لهذه الجهة شهادته الانتخابية.
- وفي هذه الحالة يثبت الأمين – من واقع البيانات الواردة بالشهادة- اسم الناخب ولقبه وموطنه الانتخابي والمركز أو القسم أو البندر ورقم القيد في جدول الانتخاب، وذلك في كشف مستقل يحرر من نسختين ويوقع عليه رئيس اللجنة و أعضاؤها وأمينها.
- وعلى الرئيس تسليم نسخة من هذه الكشف إلى مأمور المركز أو القسم أو البندر الذي يقع في دائرته مقر اللجنة. 27

مادة (33): تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التي تعطي لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلّمها إليه رئيس اللجنة، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أي إشارة أو علامة أخرى تدل عليه. 28

مادة (34): يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك، وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس لجنة الفرز.
- وتتكون لجنة الفرز برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية يختارهما رئيس اللجنة العامة ، ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة ، وذلك بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخاب أو الاستفتاء الخاصة بلجنته ، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها.
- ولكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك في الدائرة التي رُشح فيها، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها في اليوم التالي على الأكثر.
- وتحرر لجنة الفرز محضراً بإجراءات فرز صندوق كل لجنة فرعية يوقع عليه كل من رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية. 29

مادة (35): تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه.
- وتكون المداولات سرية، ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضاؤها.
- وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.
- وتدون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببة، ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علناً. 30

مادة (36): يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته ، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة في الجلسة على ثلاث نسخ من محضرها ، ترسل أحداها مع كل أوراق الانتخاب أو الاستفتاء إلى وزير الداخلية والثانية إلى اللجنة العليا للانتخابات مبشرة، وتحفظ النسخة الثالثة بمقر مديرية الأمن. 31

مادة (37) : يعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات النتيجة العامة للانتخاب أو الاستفتاء بقرار منه خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان رؤساء اللجان العامة نتائج الانتخاب أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية. وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية خلال يومين من تاريخ صدوره. 32

مادة (38): يرسل رئيس اللجنة العليا للانتخابات عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه خلال شهر من تاريخ الإعلان. 33

الباب الرابع

في جرائم الانتخاب

مادة (39): مع عدم الإخلال بأيه عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب على الأفعال الآتية بالعقوبات المقررة لها في المواد التالية. 34

مادة (40): يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيدا بجداول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء. 35

مادة(41) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده .

فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن ، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت . 36

مادة(42): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس. 37

مادة (43): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها . 38

مادة (44) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل على سنتين كل من استخدم أيا من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير فى سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولم يبلغ مقصده ، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين . 39

مادة (45) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره ، وذلك فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه . 40

مادة (46): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أى ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة فى تلك النتيجة ، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله . 41

مادة (47): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون . 42

مادة (48): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه:
أولا : كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين .
ثانيا : كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره لكي يحمله على الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين أو الامتناع عنه .
ثالثا : كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .
رابعا : كل من نشر أو أذاع أقوالا أو أخبارا كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك ، بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء .
فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة.

مادة(49): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :
أولا : كل من أبدى رأيه فى انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسمه قيد فى الجدول بغير حق .
ثانيا : كل من أبدى رأيه منتحلا اسم غيره .
ثالثا : كل من اشترك فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة. 43

مادة(50): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه. 44

مادة (51): يعاقب على الشروع فى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة . 45

مادة (52): يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي ، فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في قاعة اللجنة .46

الباب الخامس
أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة (53): تكون الدعوة لإجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية. 47

مادة (54): يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون أو تقسيمها إلى فترات , وذلك عند إعداد جداول الانتخاب لأول مرة .48

مادة(55): إذا كان إنتقال الناخب من محل إقامته الى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية , فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول إنتخاب , تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وإيابا على النحو الموضح فى اللائحة التنفيذية .

مادة(56): يلغى المرسوم بقانون رقم 148 لسنة 1935 وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة 57: على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الداخلية إصدار اللائحة التنفيذية له ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة في 20 رجب سنة 1375هـ (3 مارس سنة 1956).

جمال عبد الناصـــر

1 معدلة بالقانون 76 لسنة 1976 وبالقرار بقانون 202 لسنة 1990 ثم استبدلت بالقانون رقم 173 لسنة 2005 .
2 استبدل بالقانون 173 لسنة 2005.
3 ألغي هذا البند بالقانون رقم 220 لسنة 1994، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1972
4 استبدل بالقانون 173 لسنة 2005.
5 ألغي هذا البند القرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994.
6 أضيف بالقانون رقم 173 لسنة 2005 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 26 مكرر الصادر في 2 يوليه 2005.
7 معدّلة بالقرار بالقانون رقم 41 لسنة 1979
8 معدّلة بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994
9 معدّلة بالقانون رقم 23 لسنة 1972
10 معدّلة بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994
11 مستبدلة بالقانون 173 لسنة 2005.
12 ملغاة بالقانون رقم 76 لسنة 1976
13 معدّلة بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1972
14 معدّلة بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1972
15 معدّلة بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1972
16 معدّلة بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994
17 معدلة بالقانون 173 لسنة 2005.
18 معدّله بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1972
19 معدّلة بالقانون رقم 23 لسنة 1972، وقد استبدلت عبارة (بثلاثين يوماً) بعبارة (بخمسة وأربعين يوماً) بالقرار بالقانون رقم 167 لسنة 2000.
20 معدلة بالقوانين أرقام23 لسنة 1972، 76 لسنة 1976، 46 لسنة 1984، 2 لسنة 1987، 202 لسنة 1990، 13 لسنة 2000، والقرار بقانون 167 لسنة 2000 وأخيرا بالقانون 173 لسنة 2005.
21 أضيفت بالقانون رقم 13 لسنة 2000 ثم ألغيت بالقرار بقانون 167 لسنة 2000.
22 معّدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1972
23 استبدل بلفظ (البوليس) لفظ (الشرطة) بموجب القرار بالقانون رقم 247 لسنة 1959
24 استبدلت عبارة (السابعة مساءً) بعبارة (الخامسة مساءً) بالقرار بالقانون رقم 167 لسنة 2000
25 معدّلة بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994، وكان قد سبق تعديلها بالقرارين بالقانون رقمي 2 لسنة 1987، 202 لسنة 1990، والقوانين أرقام 235 لسنة 1956، 23 لسنة 1972، 46 لسنة 1984. وأخيرا القانون رقم 173 لسنة 2005.
26 معدّلة بالقرار بالقانون رقم 167 لسنة 2000، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994
27 معدّلة بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم 235 لسنة 1956.
28 معدّلة بالقانون رقم 23 لسنة 1972.
29 معدّلة بالقرار بالقانون رقم 167 لسنة 2000 ، وكان قد سبق تعديلها بالقرارين بالقانونين رقمي 2 لسنة 1987، 2002 لسنة 1990، والقوانين أرقام 23 لسنة 1972، 76 لسنة 1976، 46 لسنة 1984، 13 لسنة 2000.
30 معدّلة بالقرار رقم 202 لسنة 1990، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم 46 لسنة 1984.
31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 مستبدلة بالقانون 173 لسنة 2005.
37 و 38 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 مستبدلة بالقانون 173 لسنة 2005.
43 و 44 و 45 و 46 مستبدلة بالقانون 173 لسنة 2005.
47 معدّلة بالقرار بالقانون رقم 23 لسنة 1972.
48 معدّلة بالقانون رقم 235 لسنة 1956.